الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ6189ـدد

تــاريخـه : 2012/11/29

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 6189 والمقدم من الأستاذ : ع. بتاريخ 29 جوان 2006

في حــق : شركة م ن. في شخص ممثلها القانوني شركة ذات مسؤولية في شخص ممثلها القانوني شركة ذات مسؤولية محدودة. مقرها سابقا بش.ه وحاليا م.ص

ضــدّ : 1) س.ل مقرّه ب...

2) ج.د مقرّه ب....

طعنا في الحكم الإستئنافي المدني الصّادر عن محكمة الإستئناف بصفاقس تحت عدد 15098 بتاريخ 17 أفريل 2006 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل بمقتضاه وتخطئة

المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها للمستأنف ضدّه س ل. بأربعمائة دينار (400.000د) لقاء أتعاب التقاضي والمحاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلّغة نسخة منها إلى المعقب ضدّهما بواسطة عدل التنفيذ م .ز طبق محضره عدد 52945 بتاريخ 24 جويلية 2006.

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام الرامية الى قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية ا لمؤمّن والإستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة .

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرّئيس الأوّل لمحكمة التعقيب المؤرّخ في 31 جانفي 2009 والمتضمن الإذن بإحالة القضية على الدّوائر المجتمعة .

وبعد الإطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق القضية والمداولة طبق القانون صرحت المحكمة بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث آستوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية وفق أحكام الفصل 175 وما بعده من مجلة المرافعات المدنية والتجارية مما يتجه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما تضمّنها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدّعي في الأصل (المعقب ضدّه الأوّل الآن) لدى المحكمة الإبتدائية بصفاقس عارضا أنّه دائن للمعقول عنه ج .د بمبلغين الأوّل قدره : ستة عشر ألف دينار (16.000.000د) والثاني قدره: احدى عشر ألف دينار (11.000.000د) فاستصدر ضدّه الأمر بالدّفع عدد 10099 بتاريخ 14 ديسمبر 2001 عن المحكمة الإبتدائية بصفاقس القاضي بإلزامه بآداء مبلغ: ستة عشر ألف دينار (16.000.000د) مع الفوائض القانونية بداية من تاريخ 2000/9/21 إلى تمام الخلاص النّهائي مع المصاريف التكميليّة وقدرها أربعة وعشرون دينارا ومليمات 100 (24.100د) مصروف محضر الإنذار بالدّفع ومائتي دينار (200.000د) أجرة محاماة وتمّ إعلامه به بواسطة عدل التنفيذ ع.ف بتاريخ 2 مارس 2002 تحت عدد 5556 كما استصدر الأمر بالدّفع عدد 9833 بتاريخ 27 نوفمبر 2000 عن المحكمة الإبتدائية بصفاقس يقضي بإلزامه بآداء مبلغ إحدى عشر ألف دينار (11.000.000د) مع الفوائض القانونية بداية من تاريخ 18 جويلية 2000 إلى تاريخ الخلاص النّهائي مع المصاريف التكميلية وقدرها اثنان وعشرون دينارا ومليمات 500 (22.500د) مصروف محضر الإنذار بالدّفع ومائتي دينار (200.000د) أجرة محاماة . وقد أعلم به بتاريخ 5 ديسمبر 2000 بواسطة عدل التنفيذ حسب محضره عدد 5163. وتبعا لامتناع المحكوم عليه عن الخلاص آضطرّ لاجراء عقلة توقيفية بواسطة عدل التنفيذ ع .ف حسب رقيمه عدد بتاريخ 2 مارس 2002، على جميع الحصص الراجعة اليه بشركة مقاولات النقل المعقول تحت يدها والمعقبة الآن، والمتمثلة في 6667 حصّة قيمة الواحدة منها عشرة دنانير وطلب استنادا إلى أحكام الفصل 330 وما بعده من م م م ت التصريح بصحّة إجراءات العقلة وإلزام المعقول تحت يدها بتمكينه من بيع أسهم المعقول عنه واستخلاص الثمن وذلك لخلاص دينه وقدره سبعة وعشرون ألف دينار (27.000.000د) تضاف إليه المصاريف القانونية والفوائض

وأتعاب المحاماة ومصاريف العقلة والمصاريف اللاّحقة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم ضدّه وتغريمه له بألف دينار (1000.000د) أجرة المحاماة .

وبعد إتمام الاجراءات القانونية أصدرت المحكمة الابتدائية بصفاقس الحكم عدد 32064 القاضي بصحّة إجراءات العقلة التوقيفية المجراة في 2002/3/2 بواسطة عدل التنفيذ ع.ف حسب رقيمه عدد وآعتبار شركة مقاولات وخدمات في شخص ممثلها القانوني المعقول تحت يدها مدينة للدائن العاقل لا أكثر ولا أقل وإلزامها تبعا لذلك بأن تؤدّي لهذا الأخير المبالغ المحكوم بها لفائدته بموجب الأمرين بالدّفع عدد 10099 المؤرخ في 14 فيفري 2001 وعدد 9833 المؤرّخ في 14 فيفري 2001 وتغريم المعقول عنه لفائدة الدّائن العاقل بمائتين وخمسين دينارا (250.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليه، بناء على أحكام الفصل 337 من م م م ت الذي ألزم المعقول تحت يده بتقديم تصريح كتابي وكذلك على أحكام الفصل 341 من نفس المجلة الذي نصّ على آعتبار المعقول تحت يده الذي لم يقدّم تصريحه مدينا لا أكثر ولا أقلّ .

وحيث استأنفته الشركة المعقول تحت يدها .

وبعد الترافع أصدرت محكمة الاستئناف بصفاقس القرار عدد 6077 بتاريخ 8 جانفي 2004 القاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل بمقتضاه وتخطئة المستأنفة بالمال المؤمّن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدّه الأوّل بمائتين وخمسين دينارا (250.000د) لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة استنادا الى أنّ الجزاء الوارد بالفصل 341 من م م م ت هو جزاء حتمي لعدم تقديم التصريح على الوجه المطلوب وفي المواعيد المقرّرة بالقانون ولا حاجة بالتالي أن يطلب العاقل ذلك من المحكمة فضلا عن أنّ الإجراءات الأوّلية للعقلة التوقيفية تبقى خاضعة إلى الأحكام العامّة للعقل التوقيفية الواردة بالفصول 330 وما بعده من م م م ت.

وحيث طعنت المحكوم عليها فيه بالتعقيب ناسبة له خرق أحكام الفصل 175 من م م م ت وضعف التعليل فقرّرت محكمة التعقيب بقرارها عدد 2603/2004 الصّادر بتاريخ 8 نوفمبر 2004 قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الإستئناف بصفاقس لإعادة النّظر فيها من جديد بهيئة أخرى وإعفاء الطّاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمّن إليها .

وحيث أعيد نشر القضية من جديد أمام محكمة الإحالة فخالفت رأي محكمة التعقيب وأصرّت على موقفها بخصوص المسألة القانونية المطروحة عليها وأصدرت الحكم السّالف تضمين نصّه بطالع هذا .

وحيث تعقبته الطاعنة للمرّة الثانية بواسطة محاميها فطلب نقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة وذلك للأسباب التالية :

المطعن الأوّل : خرق أحكام الفصل 175 من م م م ت :

قولا بأنّ المعقب ضدّه اقتصر بعريضة دعواه على طلب الحكم بإلزام المعقول تحت يدها بأن تمكّنه من بيع الأسهم الرّاجعة للمعقول عنه بالشركة واستخلاص ثمنها لسداد دينه وهو ما يجعل الحكم بإلزام المعقبة بالاداء وحلولها محلّ المدين وآعتبارها مدينة لا أكثر ولا أقل ينطوي على توسّع كبير لا موجب له في تفسير مفهوم الفصل 341 من م م م ت ويدلّ على خرق واضح لما تضمّنته أحكام الفصل 175 من نفس المجلّة الذي لا يمنح القضاء بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر ممّا طلبوه وتمسّك بطلب النّقض لهذا السّبب .

المطعن الثاني : ضعف التعليل :

قولا إنّه سبق للطاعنة أن تمسّكت بواسطة محاميها أمام محكمة الموضوع بسوء فهم وتطبيق أحكام الفصول 337 و 341 و 408 و409 من م م م ت ذلك أنّ أحكام الفصلين الأوّلين جاءت في الباب الرّابع القسم الأوّل لمجلّة المرافعات المدنية والتجارية وهي تختلف عن عقلة حصص الشركاء التي جاء بها الباب السّابع القسم الثاني والتي تتميّز بإجراءات خاصّة نظرا لطبيعتها الخاصّة، فالفصل 408 من م م م ت تضمّن فقط أنّه على الشركة التي أجريت العقلة التوقيفية بين يديها أن تقدّم للعدل المنفّذ المكلّف ببيع الحصص والأسهم وأجزاء لأسهم المجراة عليها العقلة قائمتي الإحصاء المتعلّقتين بميزانيتها الأخيرة ويمكن الإطلاع عليها بين أيدي العدل المنفّذ قبل البتّة وأنّ المشرّع في الفصلين 407 و409 من م م م ت لم يحل إلى الباب السّادس من مجلة المرافعات المدنية والتجارية، إلاّ فيما يتعلّق بإجراءات البيع ولم يتعرّض إلى التصريح ولم يرتب على عدم تقديمه أي أثر قانوني وبما أنّ محكمة القرار المنتقد لم تناقش هذه الدّفوعات فإنّ التعليل الذي آنتهجته يكون مشوبا بالضّعف وطلب تأسيسا على ما سبق بيانه الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة.

المحكمـــــــــــــة

- عن المطعــن الأول المأخوذ من خرق أحكام الفصل 175 من م م م ت

حيث نصّ الفصل 175 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أنّه يمكن الطعن بالتعقيب في الأحكام النهائية الدّرجة وذلك في خصوص الحالات الآتية... سادسا: إذا صدر الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر ممّا طلبوه.

وحيث اقتضى الفصل 341 من نفس المجلة أنّه "إذا لم يقدّم المعقول تحت يده تصريحه على الوجه وفي المواعيد المقرّرة بالقانون أو قدّم تصريحا كاذبا أو أخفى الأوراق الواجب عليه تقديمها لتأييد تصريحه وجب اعتباره مدينا لا أكثر ولا أقل للدّائنين العاقلين أو المعترضين والحكم عليه بأن يؤدي لهم ديونهم وذلك بقطع النّظر عن غرم الضرر ".

وحيث ولئن كانت الفقرة السادسة من الفصل 175 تحدد مسألة ما يلتزم به القاضي في قضائه على ضوء ما يقدم له من طلبات دون أن يعتبر ذلك قضاءا بما لم يطلب منه أخذا في الاعتبار وعلى ما هو متفق عليه أن الدعوى هي الاجراء الذي يتقدم به المدعي الى ا لمحكمة يتعرض عليها ما يدعيه ويطلب الحكم له بما رفع به طلبه على أن تلتزم المحكمة حدود ذلك الطلب فلا تحكم بأكثر منه وإلا أضحى قضاء بما لم يطلب منها فإن الجزاء الوارد به الفصل 341 يدخل في إطار تنظيم وتيسير عمل القاضي لتسهيل اجراءات اعمال التنفيذ خصوصا وأن هناك تلازم متين بين عدم التصريح والحكم باعتبار المعقول تحت يده المقصر مدينا لا أكثر ولا أقل أي أن القيام في مثل هذه ا لاحوال من تبعات العمل التنفيذي وليس في وارد القيام بدعوى من الدعاوي العادية وهو ما يفسر يسر هذه الاجراءات وليس عسرها.

وحيث يؤخذ مما قضت به محكمة الحكم المنتقد تأييدا في ذلك القضاء محكمة البداية أن قضاة الموضوع أخذوا في الاعتبار ما هو وارد بتنصيصات الفصل : 341 مثار النزاع وعليه فإنه لا دخل لأطراف القضية في مسألة

ترتيب الجزاء المستوجب من حيث التنصيص عليه صراحة ضرورة أن الفصل المذكور تضمن ع بارة :"وجب" فيكون فهمه على أساس أنه موجب موجه إلى القاضي ليحكم به إن توفرت أسبابه وليس إلى أطراف التقاضي ليضمنوه وجوبا بالعريضة المرفوعة بها الدعوى .

وحيث من جهة أخرى فإن التنصيص بمحضر العقلة عدد : 5556 على فصول مجلّة المرافعات المدنية والتجارية المنظمة للعقلة التوقيفية ومنها الفصلان : 337 و341 يجعل المعقول تحت يده على علم بالجزاء الذي سيلحقه بسبب عدم التصريح كما يجعل ذلك التنصيص بمثابة الطلب الضمني فيكون القاضي مدعوا بالضرورة لإيقاع الجزاء الذي أورده النص في غياب التصريح وإن لم يتمسك به الدائن صراحة ولا يعتبر قضاء المحكمة والحالة هذه قضاء بما لم يطلب .

وحيث ترتيبا على ذلك فإن منازعة المعقبة بأن الدائن العاقل طلب في عريضته إلزام المعقول تحت يدها بتمكينه من بيع أسهم المعقول عنه وآستخلاص ا لثمن ولم يطلب اعتبارها مدينة لا أكثر ولا أقل أخذا مردودة وغير حرية بالقبول ومن المتجه رد المطعن .

- عن المطعن الثاني المأخوذ من ضعف التعليل :

حيث دفعت الطاعنة بوجود اختلاف واضح بين إجراءات الفصل 337 وما بعده من م م م ت وبين إجراءات الفصل 374 وما بعده من م م م ت وبين إجراءات بيع حصص الشركاء ا لمنصوص عليها بالفصل : 408 من نفس المجلة معتبرة أن عقلة حصص الشركاء لها طبيعة كما لها إجراءات خاصة وضوابط تتعلق بطبيعتها .

وحيث شبه الفصل 404 من م م م ت الأوراق المالية في ما يخص وسائل التنفيذ بالمنقولات وخوّل عقلتها وفق للأحكام الواردة بالأبواب 3 و4 و6 من العنوان المتعلق بوسائل التنفيذ وبالتالي فهي تخضع عند التنفيذ عليها إلى أحكام العقلة التحفظية والباب الثالث – والعقلة التوقيفية – الباب الرابع – إلى عقلة المنقولات وبيعها – الباب السادس – وفي ذلك إحالة من المشرع بالفصل 404 الوارد بالباب السابع إلى تفعيل أحكام الأبواب السابقة فيما يتعلق بعقلة الأوراق المالية وحصص الشركاء وبيعها ولا مجال تبعا للقول عند عقلتها بتفريدها بأحكام خاصة أو اجراءات خاصة بل إنها تخضع عند إجراء العقلة إلى مقتضيات عقلة المنقولات وبيعها .

وحيث أن المشرع واعتبارا لخصوصية الأوراق المعقولة من أنها ممسوكة من الغير التي عادة ما تكون ذواتا معنوية (شركة مالية) أو وسطاء من البورصة فإنه أكّد على أن عقلتها لا تكون إلا توقيفيا على خلاف بقية المنقولات باعتبارها ممسوكة من الغير واخضع بيعها بعد العقلة المصرّح بصحتها إلى نظام خاص فهي لا تباع كبقية المنقولات بأفضل مكان يحقق أوفر ثمن وإنما وفق صيغ تداول الأوراق المالية بالبورصة .

وحيث يتبين منه أن أحكام التنفيذ على الأوراق المالية هي أحكام التنفيذ على المنقولات باستثناء صبغة العقلة التي تكون توقيفية وباستثناء مكان البيع الذي يكون بالسوق المالية أمّا فيما عداه فهي خاضعة للاحكام العامة للتنفيذ

فإن تمت عقلتها توقيفيّا فإن الشركة المعقول تحت يدها ملزمة بتقديم تصريح للعدل المنفذ يتضمّن قائمة الأسهم الرّاجعة لمدين المعقول عنه وقيمتها وفق الموازنات أمّا إذا كانت مودعة لدى أحد الوسطاء فعليها أيضا أن بإسمه لاتمام العقلة التوقيفية بين يديه .

وحيث أن التصريح وجوبي على الشركة بناءا على ما سبق وأن إخلالها بهذا الواجب يرتب مسؤوليتها وفق الفصل 341 في تحميلها بالدين موضوع العقلة .

وحيث تبين بالإطلاع على الحكم المنتقد أن المحكمة بعد أن ذكرت بما تضمنته ودلت عليه أحكام الفصول: 330 و407 و408 و409 من م م م ت انتهت إلى اعتبار أنه لم ترد أي أحكام خصوصية بالنسبة لحصص الشركاء فيما يتعلق بإجراءات عقلتها توقيفيا وتصحيح ذلك وهي بالتالي خاضعة للاحكام العامة للعقلة التوقيفية بما فيها أحكام الفصلين 338 و341 من وجوب تقديم المعقول تحت يدها للتصريح مع الخضوع لجزاء اعتبارها مجرد مدينة عند التقاعس عن التصريح .

وحيث إن هذا المنحى له أساسه القانوني كيفما أورده الحكم ضرورة أن المشرع أقر مبدأ العقلة التوقيفية بالنسبة لحصص الشركاء في طالع الفصل 407 دون تفصيل آخر في خصوص منحى اجراءاتها الأمر الذي يتعين معه اتباع الاجراءات المنظمة للعقلة التوقيفية وسحبها على عقلة حصص الشركاء، ولو أراد المشرع غير ذلك لضبط إجراءات عقلة الحصص مستقلة عن إجراءات العقلة التوقيفية العادية وتبعا لذلك يكون المعقول تحت يده ملزما بتقديم تصريحه الكتابي في خصوص وجود الحصص من عدمه وفقا لمقتضى الفصل 337 من م م م ت حتى وإن لم يكن له علاقة بالمعقول عنه أو بما يشبهه سيما أن المعقول عنه في قضية الحال شريك في الشركة ا لمعقول تحت يدها وهي بالتالي على علم بحالة الاشتراك إضافة الى ان إحالة الحصص غير ممنوعة في هذه الشركات وإنما تخضع فحسب لضوابط نظمها القانون في الفصول : 56 و75 و109 و407 من مجلة الشركات التجارية ومن جهة اخرى فان التصريح بهذه الصيغة يحد من صعوبات التنفيذ في مثل هذه الاحوال سواء بالنسبة الى الدائن العاقل أو بالنسبة للاشخاص المشرفين على البيع بالبورصة وحتى بالنسبة إلى المحال له .

وحيث ترتيبا على ذلك فان قضاء محكمة الموضوع من هذه ا لجهة وأخذها بمقومات اجراءات العقلة التوقيفية وتطبيقها على عقلة حصص الشركاء وبيعها يكون متجها وكافيا للرد على دفوعات الطاعنة بما هو سائغ ويتعين حينئذ رد هذا المطعن أيضا .

ولهـــــذه الاسبـــــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وصدر هذا القرار عن الدوائر المجتمعة بتاريخ: 29 نوفمبر 2012 برئاسة السيد إبراهيم الماجري الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

محمد الصالح بن حسين

حميدة العريف

مصطفى بن جعفر

يوسف الزغدودي

المنصف الكشو

ليلى بربيرو

طه الامين البرقاوي

فاطمة خليل

بشرى بن نصر

رشيدة الزغلامي

حسونة الكناني

محمد الهادي بن خذر

مبروكة كحيلة

سميرة القابسي

عزة الهيشري

المنصف براهم

المختار المستيري

مريم بن نجمة

وعضوية المستشارين السادة :

عادل بن اسماعيل

عبلة شعبان

هالة بن ادريس

سالم بركة

رياض الموحلي

ريم النفاتي

عدنان الهاني

رمضانة الرحالي

رياض الغربي

وسيلة الكعبي

عبد الحميد الشيخ

الأخضر الورغي

الحبيب بن عيسى

علي الهمامي

لطفي بن موسى

وبمحضر السيد محسن الحاجي مساعد وكيل الدولة العام

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي

وحـــــرر في تاريخـــــه